

Distr.: General  
17 January 2017  
Arabic  
Original: Arabic

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## الوثيقة الأساسية المشتركة التي هي جزء من تقارير الدول الأطراف

تونس\*

[استُلمت بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00703(A)



\* 1 7 0 0 7 0 3 \*

## الوثيقة الأساسية المشتركة

## الجمهورية التونسية

أوت ٢٠١٦

## فهرس

## الصفحة

٤	..... معطيات عامة	أولاً -
٤	..... لمحة تاريخية	١ -
٥	..... معطيات ديمغرافية واقتصادية واجتماعية وثقافية	٢ -
٦	..... الهيكلة الدستورية والسياسية والقانونية	٣ -
٩	..... الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	ثانياً -
٩	..... <u>الإطار العام لحماية حقوق الإنسان</u>	١ -
٩	..... (أ) انخراط تونس في المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان	
٩	..... • التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان	
١٢	..... • وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني التونسي	
١٣	..... (ب) الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	
١٣	..... • الحماية الدستورية لحقوق الإنسان	
١٥	..... • الحماية التشريعية لحقوق الإنسان	
١٥	..... ١ - الحماية التشريعية للحقوق المدنية والسياسية	
١٧	..... ٢ - الحماية التشريعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
١٨	..... (ج) الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان	
١٨	..... - الهيئات الدستورية المستقلة	
١٩	..... الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	
١٩	..... - هيئة الاتصال السمعي البصري	
١٩	..... هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد	
٢٠	..... هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة	
٢٠	..... هيئة حقوق الإنسان	
٢٠	..... - الهيئات المستقلة الأخرى	
٢٠	..... الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	
٢١	..... هيئة الحقيقة والكرامة	
٢٢	..... - وسائل الانتصاف المتاحة	

٢٢	..... المحكمة الدستورية	
٢٣	..... المحاكم القضائية	
٢٣	..... القضاء العدلي	•
٢٣	..... محكمة التعقيب	
٢٤	..... محاكم الاستئناف	
٢٤	..... المحاكم الابتدائية	
٢٥	..... محاكم النواحي	
٢٥	..... المحكمة العقارية	
٢٥	..... القضاء الإداري	•
٢٦	..... مجلس تنازع الاختصاص	•
٢٦	..... القضاء المالي	•
٢٧	..... القضاء العسكري	•
٢٧	..... الهيئات غير القضائية	
٢٨	..... الموقف الإداري	
٢٩	..... الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان	- ٢
٢٩	..... دور مجلس نواب الشعب	•
٣٠	..... المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: هيئة حقوق الإنسان	•
٣٠	..... نشر ثقافة حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة	•
٣٢	..... آلية إعداد التقارير	•
٣٤	..... معلومات أخرى	•
٣٤	..... المساواة وعدم التمييز	ثالثاً -
٣٤	..... المساواة وعدم التمييز في دستور ٢٠١٤	- ١
٣٥	..... الاتفاقيات الدولية المعتمدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين	- ٢
٣٦	..... التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين	- ٣
٣٩	..... مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية	•
٤٠	..... مشاركة المرأة في السلطة التشريعية	•
٤٠	..... مشاركة المرأة في السلطة القضائية	•

تقدم تونس هذا التقرير في إطار تقيين الوثيقة الأساسية المشتركة المودعة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ جوان ١٩٩٤ تحت عدد ٤٦ ذلك على ضوء ما تشهده من تغييرات في سنوات ما بعد ثورة ١٧ ديسمبر - ١٤ جانفي ٢٠١١ وبعد تقديمها لعدد من التقارير الدورية أمام لجان المعاهدات وأمام مجلس حقوق الإنسان وبعد الزيارات الميدانية التي أداها المقررون الخاصون وفرق العمل إلى تونس وما قدموه من توصيات خاصة بكيفية إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويعوض هذا التقرير الوثيقة الأساسية المشتركة السابقة ويودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## أولاً - معطيات عامة

### ١ - لمحة تاريخية

١- تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها وهي دولة مدنية تقوم على مبادئ المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. وتقع الجمهورية التونسية وعاصمتها تونس في شمال إفريقيا بين خطي العرض ٣٠° و ١٤° دقيقة، و ٣٧° و ١٣° دقيقة شمال خط الاستواء وبين خطي الطول ٧° و ٣٢° دقيقة و ١١° و ٣٦° دقيقة شرق خط غرينتش، وتبلغ مساحتها ١٦٣،٦١٠ كم<sup>٢</sup> يحدها من الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب الشرقي ليبيا ومن الغرب الجزائر.

٢- يعود تاريخ تونس إلى أكثر من ٣٠٠٠ سنة وسكانها الأصليون من الأمازيغ واللوبيين وتعاقبت عليها عديد الحضارات أبرزها الفينيقية والقرطاجنية والرومانية والوندالية والبيزنطية والإسلامية على اختلاف دولها الأغلبية والفاطمية والحفصية والعثمانية. وشكل هذا الاختلاط مصدر ثراء حضاري وثقافي للشعب التونسي رغم غلبة طابع الهوية العربية الإسلامية عليه حالياً مع تواجد مسيحي ويهودي يتمتع بحماية الدولة لمقدساته وأماكن عبادته.

٣- عرفت البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أزمتا اقتصادية وضائقة مالية أدت إلى انتفاضات شعبية عطلت العمل بإعلان عهد الأمان (بمناخ إعلاني لحقوق الإنسان) والدستور الصادر سنة ١٨٦١. واستغلت فرنسا مديونية الدولة التونسية وتردي أوضاعها الداخلية وتعطل دواليها لفرض معاهدة الحماية عليها سنة ١٨٨١. وبعد ثلاثة أرباع القرن من مقاومة الاستعمار الفرنسي نالت تونس استقلالها التام سنة ١٩٥٦ وشرعت في بناء الدولة الحديثة بالمراكمة على تراثها التشريعي السابق.

٤- حققت تونس منذ استقلالها إنجازات هامة وأدخلت إصلاحات جوهرية على قطاعات عدة كالتعليم والصحة وغيرها وسعت إلى النهوض بأوضاع المرأة غير أن ذلك لم يواكبه تطور في مجال الممارسة الديمقراطية وحماية الحريات وضمن الحقوق وتأمين العدالة الاجتماعية.

٥- أدى تردّي الأوضاع العامة إضافة إلى انسداد الأفق السياسي، إلى قيام ثورة شعبية امتدت من ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٤ جانفي ٢٠١١ وتواصلت تفاعلاتها إلى ما بعد ذلك التاريخ وقادها أساسا المتضررون من تلك الأوضاع مطالبين بالكرامة والشغل والعدالة الاجتماعية وأزيج على إثرها النظام السابق وتبعه انتخاب مجلس وطني تأسيسي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١١.

٦- قام المجلس المنتخب بوضع دستور جديد تم اعتماده في ٢٧ جانفي ٢٠١٤ وضع أسس الدولة المدنية وضمن الحقوق والحريات على غرار المساواة بين المواطنين والمواطنات ونبت جميع أشكال التمييز وكفالة حرية المعتقد والضمير وإرساء مفهوم العدالة الاجتماعية والتوازن بين الجهات وتركيز آليات الحماية المناسبة لذلك كالمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء وعدد من الهيئات الدستورية الأخرى. وتم في نفس السنة تنظيم أول انتخابات تشريعية ورئاسية وصفت بالعامّة والحرّة والنزيهة.

## ٢- معطيات ديمغرافية واقتصادية واجتماعية وثقافية

٧- يبلغ عدد سكان الجمهورية التونسية حسب آخر تعداد عام للسكان والسكنى لسنة ٢٠١٤، ١١ مليون نسمة واتسم المستوى الديمغرافي بالاستقرار وسجلت الزيادة الطبيعية للسكان ارتفاعا طفيفا لتبلغ نسبة ١,٣٧ % سنة ٢٠١١ مقابل ١,٤٨٩ % في سنة ٢٠١٤. كما تغيرت الفئة العمرية للسكان، التي كانت تتصف قبل ١٩٩٤ بخصوصيات المجتمعات الشابة، تغيرا ملحوظا حيث تراجعت نسبة فئة الأطفال دون الـ ٥ سنوات الى مستوى ٨,٩ % من مجموع السكان ٢٠١٤ مقابل ١١ سنة ١٩٩٤ كما تراجعت فئة السكان في سن ٥ الى ١٤ سنة لتبلغ ١٤,٩ % سنة ٢٠١٤ مقابل ٢١,٤ % سنة ١٩٩٤ من مجموع السكان في المقابل تطورت نسبة السكان في سن النشاط (١٥ الى ٥٩) من ٥٦,٦ % من مجموع السكان سنة ١٩٩٤ الى ٦٤,٥ % حاليا. وارتفعت بدورها نسبة السكان الذين تفوق أعمارهم ستين سنة من ٣,٨ % سنة ١٩٩٤ إلى ١٠,١ % سنة ٢٠١١.

٨- تشهد تونس على غرار ما يسجل في البلدان المتقدمة تهرما تدريجيا للسكان يتمثل في ارتفاع نسبة كبار السن من الناحية، وانخفاض نسبة الأطفال من ناحية أخرى، حيث ارتفعت نسبة البالغين من العمر ٦٠ سنة فما فوق من ٤,١ % من مجموع السكان سنة ١٩٥٦ الى ٨,٣ % سنة ١٩٩٤ وإلى حدود ١٢ % سنة ٢٠١٤. وتطرح هذه التحولات الديمغرافية جملة من التحديات خلال السنوات القادمة تتمثل أساسا في ازدياد الطلب في مجال التربية والتعليم بسبب الارتفاع المرتقب لنسبة السكان دون الـ ١٥ سنة انطلاقا من سنة ٢٠٢٠ والراجع الى ارتفاع نسبة السكان من الفئة العمرية دون الخمس سنوات من ٨,١ % سنة ٢٠١٠ الى ٨,٩ % سنة ٢٠١٤ وتنامي الحاجيات في مجال الصحة والتغطية الاجتماعية نتيجة ارتفاع نسبة السكان الذين تفوق أعمارهم الـ ٦٠ سنة وتفاقم الأمراض المزمنة والتي تمثل ٨٠ % من مجموع الأمراض وازدياد حجم الطلبات الإضافية للتشغيل بسبب تزايد حجم الفئة العمرية بين ١٥ و ٥٩ سنة والتي ارتفعت إلى ٦٤,٥ % من مجموع السكان.

٩- و تطور الناتج المحلي الخام بمعدل ٤,٥% خلال الفترة الممتدة بين ١٩٨٤ و ٢٠١٠. فيما انحصر معدل النمو في حدود 1.5% خلال الفترة الممتدة بين ٢٠١٠-٢٠١٥ نتيجة تراجع نشاط عدد من القطاعات الحيوية كالفسفاط والصناعات الكيماوية وحالة اللااستقرار السياسي والاجتماعي والأمني خلال فترة الانتقال الديمقراطي.

### ٣- الهيكلة الدستورية والسياسية والقانونية

١٠- ينظم دستور تونس الجديد الهيكلة الدستورية والسياسية للدولة التونسية. فنظام الحكم نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية تقوم على أساس المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون، السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. وطبقا للدستور، فإن الشعب هو صاحب السيادة يمارسها بصفة غير مباشرة عبر ممثليه المنتخبين بمجلس نواب الشعب أو بصفة مباشرة عن طريق الاستفتاء كما إن الدولة ضامنة للحقوق والحريات العامة والفردية والقانون هو الفيصل بين جميع المواطنين والمواطنات فهم سواء أمامه من غير تمييز ومتساوون في الحقوق والواجبات. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من كل انتهاك.

١١- ويضمن الدستور حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وممارسة نشاطاتها في كنف احترام الدستور ومبادئ الشفافية المالية ونبذ العنف وتعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الشأن العام على أساس مبدأ التشاركية والتعددية<sup>(١)</sup>. وتساهم المنظمات النقابية والمهنية في الدفاع عن حقوق ومصالح منخرطيها والنهوض بها<sup>(٢)</sup>. أما بخصوص الجمعيات، فقد أصبح النظام القانوني التونسي يقوم على مبدأ التصريح مما مكن العديد من الجمعيات المحظورة سابقاً من تسوية وضعيتها وممارسة نشاطها وفقاً للقانون<sup>(٣)</sup>.

(١) بمقتضى المرسوم عدد ٨٧ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الذي يهدف إلى النهوض بالحياة السياسية من خلال الضمان الفعلي لحق تكوين الأحزاب وتكريس التعددية الحزبية. كما قام بتبسيط شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

(٢) تم منذ سنة ٢٠١١ تكريس التعددية النقابية بإحداث نقابات جديدة على غرار اتحاد عمال تونس والجامعة العامة التونسية للشغل انضامت إلى المنظمة النقابية التاريخية المتمثلة في الاتحاد العام التونسي للشغل. هذا فضلا عن الاعتراف بالحق النقابي لأسلاك كانت محرومة منه على غرار قوات الأمن الداخلي (المرسوم عدد ٤٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠١١ والمتعلق بتنقيح وإتمام النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي).

(٣) شكل المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الجمعيات الإطار القانوني الجديد لممارسة الحرية الجمعياتية من خلال سحب كل اختصاص لوزارة الداخلية في مجال تأسيس الجمعيات وتعيين الكاتب العام للحكومة بصفته الهيكل المختص في هذا الشأن. وقد تم بعد ثورة ١٤ جانفي ٢٠١١، إحداث عدد هام من الجمعيات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان. كما رفعت كل العراقيل التي كانت تعيق نشاط الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

١٢ - يمارس مجلس نواب الشعب السلطة التشريعية ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. ويستمد أعضاؤه شرعيتهم ونيابتهم من الشعب الذي ينتخبهم لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والحر والمباشر والنزيه والشفاف وفقا لمقتضيات القانون الانتخابي ويتمتعون تبعا لذلك بالحصانة البرلمانية. يناقش المجلس مشاريع القوانين ويصادق عليها وله إمكانية تقديم المبادرة التشريعية من طرف عشرة نواب على الأقل. كما يراقب المجلس أعمال السلطة التنفيذية. وتمثل المعارضة مكونا أساسيا في المجلس ولها حقوقها التي تمكنها من ممارسة مهامها والنهوض بها في العمل النيابي. ويمكن للمجلس ان يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس مع استثناء المجال الانتخابي من مجال المراسيم ويمكن لرئيس الجمهورية في حالة حل المجلس إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية<sup>(٥)</sup>.

١٣ - يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس حكومة. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور. ينتخب لمدة خمس سنوات انتخابا عاما وحرًا ومباشرًا ونزيهًا وشفافًا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متصلتين أو منفصلتين ولا يمكن لأي تعديل ان يمس من عدد الدورات الرئاسية أو مددها بالزيادة. ويتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة وضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. ويمكنه باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة رئاسة مجلس الأمن القومي على أن يدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويمكنه كذلك إعلان الحرب وإبرام السلم لكن بعد موافقة مجلس نواب الشعب. ويمارس رئيس الجمهورية صلاحياته عبر الأوامر الرئاسية.

١٤ - تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. وتمارس الحكومة التي تنبثق عن الأغلبية الموجودة بمجلس نواب الشعب، السلطة التنفيذية وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ برنامجها الحكومي في نطاق احترام السياسة العامة للدولة واحترام القوانين وهي مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب. يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة بواسطة أوامر حكومية وله حق تفويض سلطاته إلى احد الوزراء. وقد سعى الدستور إلى إيجاد توازن بين رأسي السلطة التنفيذية من خلال التشاور بينهما.

١٥ - تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ويسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وهم يسهرون على ضمان حماية الحقوق والحريات وإقامة العدل عبر ضمان سيادة القانون وعلوية الدستور. كما لا يمكن نقله القاضي إلا برضاه ولا عزله ولا إيقافه عن العمل أو إعفاؤه

أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يضبطها القانون. كما يحجر التدخل في سير القضاء.

١٦- يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيئات هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس الثلاثة وهو يسهر على حسن سير القضاء واحترام استقلاله. يضمن القانون التقاضي على درجتين، وتحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. وينص الدستور على أن المحاكم العسكرية هي محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضايتها<sup>(٤)</sup>.

١٧- تم إحداث محكمة دستورية وهي هيئة قضائية مستقلة تختص دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب. كما تنظر في المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون للموافقة عليها. وتتعهد بالنظر في القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم. ويجب أن تكون قراراتها معللة وتتسم بالإلزامية تجاه جميع السلطات.

١٨- تقوم **السلطة المحلية** على أساس اللامركزية وتلتزم الدولة باعتمادها في كامل التراب الوطني. وتتجسد من خلال جماعات محلية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم وكل جماعة محلية أخرى قد تحدث بقانون. وتعد الجماعات المحلية أشخاصاً اعتبارية تديرها مجالس منتخبة بلدية أو جهوية وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري. كما تتصرف في مواردها المالية حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي وتدير المصالح المحلية وفقاً لمبدأ التسيير الحر. ويمكنها أن تتعاون وأن تنشأ شركات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة كما يمكنها ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. وتمتع بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها وتدير المصالح المحلية في إطار وحدة الدولة وتعتمد آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون.

١٩- تم إحداث المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة ينظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات ويؤدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ويبت القضاء الإداري في كل النزاعات التي قد تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

(٤) نص الفصل ١٤٨ من الدستور على أن المحاكم العسكرية تواصل ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل ١١٠ منه والقاضي بمنع إحداث محاكم استثنائية.

## ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

## ١ - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

(أ) انخراط تونس في المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان

• التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

٢٠ - تولت تونس المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما يظهر بالجدول التالي:

## الاتفاقيات الدولية

العدد	الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مرجع المصادقة
١	الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	١٩٥٦	٢٩ نوفمبر ١٩٥٦
٢	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٦	القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٨	القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨
٤	البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠١١	المرسوم عدد ٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١. الأمر عدد ٥٥١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠١١.
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٦٨	القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨
٦	الاتفاقية المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن	١٩٧٢	القانون عدد ١١ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٧٢
٧	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والقضاء عليها	١٩٧٦	القانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٤ نوفمبر

العدد	الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مرجع المصادقة
١٩٧٦			
٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥	القانون عدد ٦٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٨٥.
٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	القانون عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٩ جوان ٢٠٠٨ الأمر عدد ٢٥٠٢ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٧ جويلية ٢٠٠٨
١٠	اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٨	القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٨٨
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١١	المرسوم عدد ٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ الأمر عدد ٥٥٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٧ ماي ٢٠١١
١٢	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٩٨٩	القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٨٩
١٣	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	١٩٩١	القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩١
١٤	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٢	القانون عدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢
١٥	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد	٢٠٠٢	القانون عدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢

العدد	الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مرجع المصادقة
	الإباحية		
١٦	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٨	القانون عدد ٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١١ فيفري ٢٠٠٨ الأمر عدد ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٤ مارس ٢٠٠٨
١٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠١١	المرسوم عدد ٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ الأمر عدد ٥٥٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠١١
١٨	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها	٢٠١١	المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠١١
١٩	الاتفاقيات الأربع لجينيف	١٩٥٧	٤ ماي ١٩٥٧
٢٠	البروتوكول الاختياريان لسنة ١٩٧٧	١٩٧٩	٩ أوت ١٩٧٩
٢١	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٩٦٩	٢٩ أوت ١٩٦٩
٢٢	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٩ (١٩٢٥) بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)	١٩٥٦	١٢ جوان ١٩٥٦
٢٣	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١١ (١٩٢١) بشأن حق التجمع للمزارعين	١٩٥٧	١٥ ماي ١٩٥٧

العدد	الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مرجع المصادقة
٢٤	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري	١٩٦٢	١٧ ديسمبر ١٩٦٢
٢٥	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ٩٨ (١٩٤٩) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	١٩٥٧	١٥ ماي ١٩٥٧
٢٦	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الوظائف والمهن	١٩٥٩	١٤ سبتمبر ١٩٥٩
٢٧	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٠٠ (١٩٥١) بشأن المساواة في الأجور	١٩٦٨	١١ أكتوبر ١٩٦٨
٢٨	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري	١٩٥٩	١٢ جانفي ١٩٥٩
٢٩	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن السن الأدنى للعمل	١٩٩٥	١٩ أكتوبر ١٩٩٥
٣٠	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال	٢٠٠٠	٢٨ فيفري ٢٠٠٠
٣١	اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة	١٩٦٦	١٧ فيفري ١٩٦٦

## الاتفاقيات الإقليمية

العدد	الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مرجع المصادقة
١	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٩٨٢	القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٨٢
٢	بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء	٢٠٠٧	القانون عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١٧

## • وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني التونسي

٢١- نص الفصل ٢٠ من دستور ٢٠١٤ على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدى من الدستور". وبذلك يعترف القانون التونسي بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ويستوعبها ضمن نظامه القانوني الداخلي بل ويمنحها سلطة أعلى من القوانين الداخلية وان كانت اقل من الدستور بما يعني انه في حال تعارض قانون داخلي مع اتفاقية دولية مصادق عليها يمكن للمحاكم تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها تطبيقا مباشرا باستثناء الاتفاقيات التي تقتضي وضع إطار قانوني وطني يتعلق بالتحريم والعقوبة. كما يمكن للمتقاضى التذرع بأحكام تلك الاتفاقيات الدولية أمام الهيئات الوطنية ومنها الهيئات القضائية. وقد سبق لفقهاء القضاء العديلي التونسي أن استند للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إحدى قضايا مادة الأحوال الشخصية التي عرضت على أنظاره.

٢٢- يجدر التنويه كذلك إلى أن تونس قد أصدرت القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي قضى بأحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف والالاف أن الفصل الثامن من القانون نفسه أكد على أن الدوائر المذكورة تتعهد بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون وهي إحالة صريحة على معنى الاتفاقيات الدولية.

٢٣- على المستوى الدولي: قبلت تونس باختصاص معظم اللجان التعاهدية سواء من خلال الانضمام للنص المحدث لآلية الشكاوى أو البلاغات الفردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup> أو من خلال تقديم تصريح في قبول ذلك الاختصاص كما في اختصاص لجنة مناهضة التعذيب حين أعلنت تونس على قبولها بمقتضيات الفصلين ٢١ و ٢٢ عند الموافقة

(٥) انضمت إليه تونس بموجب المرسوم عدد ٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩/٠٢/٢٠١١ وصادقت عليه بموجب الامر عدد ٥٥١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤/٠٥/٢٠١١.

(٦) انضمت إليه تونس بموجب القانون عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ٩ جوان ٢٠٠٨ وصادقت عليه بموجب الأمر عدد ٢٥٠٢ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ٧ جويلية ٢٠٠٨.

(٧) انضمت إليه تونس بموجب القانون عدد ٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١١ فيفري ٢٠٠٨ وصادقت عليه بموجب الأمر عدد ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ٤ مارس ٢٠٠٨.

على تلك الاتفاقية<sup>(٨)</sup> مما جعل تلك اللجنة تنظر في أكثر من شكوى قدمها أفراد ضد الدولة التونسية<sup>(٩)</sup>.

٢٤- على المستوى الإقليمي: قبلت تونس باختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على إثر انضمامها للميثاق الإفريقي كما قبلت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال مصادقتها على البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في ١٩٩٨/٠٦/٠٩ وقامت بإبداء وثائق المصادقة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٥. غير أنها لم تصدر بعد الإعلان الخاص بالفقرة السادسة من البند ٣٤ من ذلك البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة المذكورة لتلقي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### (ب) الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٢٥- حرصا منها على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، شرعت تونس في تركيز منظومة قانونية ومؤسسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وعملت بعد سنة ٢٠١١ على تسريع وتيرة تعزيزها وتدعيمها وذلك من خلال العمل على ملائمة التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان مع المنظومة الدولية التي انخرطت فيها تونس فضلا عن إحداث أجهزة حكومية وهيئات وطنية مستقلة متخصصة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

#### • الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

٢٦- تولى المجلس الوطني التأسيسي تضمين الحقوق والحريات بدستور ٢٠١٤ لتستمد علويتها من علو يته ولم يترك للقانون سوى سلطة تحديد الضوابط المتعلقة بها ولكن بالشروط المفصلة بالدستور ذاته.

٢٧- نص الدستور في فصله السادس على أن الدولة تكفل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية. وخصص بابا كاملا (الباب الثاني) يعنى بتكريس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحريات العامة والفردية فنص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات فهم سواء أمام القانون من غير تمييز وجعل الحق في الحياة مقدسا ومنع المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وألزم الدولة بحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي كما منع سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وضمن حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وحرية اختيار كل مواطن مقر إقامته والتنقل داخل الوطن وحق مغادرته

(٨) الرجوع لموقع الأمم المتحدة [http://www1.umn.edu/humanrts/cat/general\\_comments](http://www1.umn.edu/humanrts/cat/general_comments)

(٩) الرجوع لموقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries)

وحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن وضمن حق اللجوء السياسي طبق ما يضبطه القانون وحجر تسليم المتمتعين به

٢٨- كما أكد الدستور على قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة. كما ثبت مبدأ شخصية العقوبة وألا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم وأنه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي على أن يعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محامياً. كما نص على تحديد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون وأكد على حق كل سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وأن تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

٢٩- وضمن الدستور حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات وألزم الدولة بضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة وأكد على سعيها إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال وضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي. كما ضمن حق الانتخاب والاقتراع والترشح طبق ما يضبطه القانون وأن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة وضمن حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على أن تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبد العنف. كما ضمن الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مستثنيا الجيش الوطني من هذا الحق ومستثنيا قوات الأمن الداخلي والديوانة من حق الإضراب وضمن حرية الاجتماع والتظاهر السلميين.

٣٠- وكرس الدستور حق الصحة لكل إنسان من وقاية ورعاية وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان سلامة وجود خدماتها والعلاج المجاني لفاقد السند ولذوي الدخل المحدود وضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون ونص على إلزامية التعليم إلى سن السادسة عشرة والحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها وعمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان وحق العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل كما ضمن حق الملكية ومنع النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون كما ضمن الملكية الفكرية والحق في الثقافة وحرية الإبداع وحماية الموروث الثقافي وحق الأجيال القادمة فيه كما تلتزم الدولة بدعم الرياضة.

٣١- وضمن الدستور كذلك الحق في الماء والحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ على أن تلتزم الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي وحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وفي تحقيق التناصف بينهما في المجالس المنتخبة واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وحمل الأبوين حقوق الطفل على أن تضمن الدولة الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون

تميز ووفق المصالح الفضلى للطفل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وأعطى لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع على أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

#### حدود الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة بالدستور

٣٢- نص دستور ٢٠١٤ على أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان والحريات المضمنة فيه وعلى أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة بالدستور بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. (الفصل ٤٩ من الدستور) كما أوكل للقضاء كسلطة مستقلة ضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات (الفصل ١٠٢) واعتبر المحاماة مهنة حرة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن تلك الحقوق والحريات (الفصل ١٠٥) ويمكن للمحكمة الدستورية تبعا للدفع بعدم دستورية قانون (الفصل ١٢٣) أن تحمي الحقوق والحريات.

#### • الحماية التشريعية لحقوق الإنسان

٣٣- كرس التشريعي التونسي عددا من الحقوق والحريات قبل صدور دستور ٢٠١٤ وسرع من وتيرة تعزيزها بعد صدوره وذلك عبر نصوص قانونية عديدة جاءت تجسيدا للالتزامات تونس المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها.

#### ١- الحماية التشريعية للحقوق المدنية والسياسية

٣٤- تتضمن المجلة الجزائرية الصادرة سنة ١٩١٣<sup>(١٠)</sup> جملة الجرائم المعاقب على ارتكابها في الإقليم التونسي. وتعتبر بذلك النص العام للتحريم والعقوبة في تونس. وقد تم إعادة تنظيم وصياغة بعض أحكامها سنة ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>. كما تم تنقيحها عديد المرات بموجب عدة نصوص قانونية أهمها قانون إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة الصادر سنة ١٩٨٩<sup>(١٢)</sup> وقانون إدراج عقوبة جريمة التعذيب في القانون الجزائري الوطني سنة ١٩٩٩<sup>(١٣)</sup> كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى

(١٠) الصادرة بموجب الأمر العلى المؤرخ في ٠٩ جويلية ١٩١٣ (الرائد الرسمي عدد ٧٩ المؤرخ في أول أكتوبر ١٩١٣).

(١١) القانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ مؤرخ في ٦ جوان ٢٠٠٥، الرائد الرسمي عدد ٤٨ بتاريخ ١٧ جوان ٢٠٠٥ صفحة ١٤١٢.

(١٢) القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٨٩.

(١٣) القانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩٩.

مرسوم ٢٠١١<sup>(١٤)</sup> ومنع تأديب الأطفال من طرف من لهم سلطة عليهم كأولياء والمربين الصادر سنة ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup>.

٣٥- وتتضمن مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة سنة ١٩٦٨<sup>(١٦)</sup> القانون العام المتعلق بالإجراءات أمام القضاء الجزائي وآليات الاحتفاظ والتتبع والتحقيق والمحاكمة وتحديد الأطراف المتدخلة في المسار الجزائي من ضابطة عدلية ونيابة عمومية وقضاة تحقيق ومحاكم جزائية وصلاحيات كل منها وضمائم المتهم في الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وكافة أطوار البحث والتحقيق والحكم وشروط التمتع بالعمو العام والخاص والتسليم. وقد تم تنقيح هذه المجلة عدة مرات كان آخرها خلال سنة ٢٠١٦<sup>(١٧)</sup> سعياً لتدعيم ضمانات المتهم خلال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والحط في فترة الاحتفاظ وجعله بإذن من وكيل الجمهورية.

٣٦- ودعماً لضمانات المتهم تم إصدار قانون سنة ٢٠٠٢<sup>(١٨)</sup> يتيح الإمكانية لمن ثبتت براءته بمطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

٣٧- كما صدر سنة ٢٠١١<sup>(١٩)</sup> مرسوم العفو التشريعي العام الذي كرس حق العودة للعمل والتعويض لضحايا انتهاكات ومحاكمات النظام السابق في المجال السياسي وفي مجال الرأي والصحافة خصوصاً والذي تم تدعيمه بموجب قانون العدالة الانتقالية<sup>(٢٠)</sup> الذي بادر بإحداث هيئة الحقيقة والكرامة التي تتولى التحقيق في الانتهاكات التي حصلت خلال الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية ١٩٥٥ إلى حين صدور القانون ذاته لتتولى إثر ذلك مساءلة وتبعية الجناة وجبر ضرر الضحايا وتعويضهم تحقيقاً للمصالحة الوطنية وإعمالاً للمبادئ الأممية للعدالة الانتقالية. أما بخصوص الحقوق السياسية، وتطبيقاً لمقتضيات دستور ٢٠١٤ فقد تم إلغاء أحكام المجلة الانتخابية الصادرة سنة ١٩٦٩، وتعويضها بقانون جديد<sup>(٢١)</sup> ينظم شروط وإجراءات الانتخابات والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونظام الاقتراع والحملات الانتخابية الخاصة بكل منها.

٣٨- ويعتبر القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أول نص ينظم معالجة المعطيات الشخصية من قبل الغير ويضع شروطاً لذلك. كما نظم

(١٤) المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١.

(١٥) القانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٦ جويلية ٢٠١٠.

(١٦) الصادرة بموجب القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٦٨.

(١٧) القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٦ فيفري ٢٠١٦.

(١٨) القانون عدد ٩٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٢.

(١٩) المرسوم عدد ١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ والمتعلق بالعمو العام.

(٢٠) القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(٢١) القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

قانون ١٩٦٨<sup>(٢٢)</sup> حالة الأجانب في تونس وكيفية تمتعهم بالإقامة الظرفية والدائمة في حين حددت مجلة الجنسية<sup>(٢٣)</sup> كيفية اكتساب الجنسية التونسية سواء كان ذلك بالنسب أو بالتجنس والتي تم تنقيحها لاحقا ليصبح من حق الأم التونسية أيضا إكساب أبنائها الجنسية التونسية في صورة ما إذا كان الأب أجنبيا<sup>(٢٤)</sup>.

٣٩- كما صدر إثر الثورة عدد من النصوص المنظمة لحرية التعبير في تونس من ذلك المرسوم عدد ١١٥ المتعلق بحرية الطباعة والنشر<sup>(٢٥)</sup> والرسوم عدد ١١٦ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة في المجال السمعي والبصري<sup>(٢٦)</sup> والرسوم عدد ٤١ المتعلق بالحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية<sup>(٢٧)</sup> والذي تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومات<sup>(٢٨)</sup> والذي يدخل حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ صدوره بما يسمح باحترام تونس لالتزاماتها الدولية ذات الصلة.

٤٠- أما في خصوص الجمعيات، فقد صدر المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١<sup>(٢٩)</sup> الذي ألغى وعضو القانون السابق لسنة ١٩٥٩<sup>(٣٠)</sup> مستبدلا بذلك نظام الترخيص بنظام الإعلام في تكوين الجمعيات كما تم إصدار المرسوم عدد ٨٧ لسنة ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية<sup>(٣١)</sup> والذي ألغى بدوره النص السابق لسنة ١٩٨٨<sup>(٣٢)</sup> بما سمح بخلق مناخ تعددي وتشاركي سواء في الحياة السياسية أو في المجتمع المدني.

## ٢- الحماية التشريعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١- أصدرت تونس عددا من التشريعات المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخصوصا منها في:

(٢٢) القانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٦٨ المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

(٢٣) مرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ مؤرخ في ٤ شوال ١٣٨٢ (٢٨ فيفري ١٩٦٣) المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية (الرائد الرسمي الصادر في ٥ مارس ١٩٦٣ ص ٣٢٠) والذي وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٢ أبريل ١٩٦٣ (الرائد الرسمي الصادر في ١٩-٢٣ أبريل ١٩٦٣ ص ٥٨٨).

(٢٤) القانون عدد ٥٥ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠١٠.

(٢٥) المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١.

(٢٦) المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١.

(٢٧) المرسوم عدد ٤١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١١.

(٢٨) القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

(٢٩) المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الجمعيات.

(٣٠) القانون عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بالجمعيات.

(٣١) مرسوم عدد ٨٧ لسنة ٢٠١١ مؤرخ في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

(٣٢) القانون الأساسي عدد ٣٢ المؤرخ في ٣ ماي ١٩٨٨ المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

- المجال الأسري: مجلة الأحوال الشخصية الصادرة منذ سنة ١٩٥٦<sup>(٣٣)</sup> والتي تتعلق بتنظيم الحقوق بين الزوجين داخل الفضاء الأسري بما يسمح بتحقيق المساواة وعدم التمييز بينهما والتي أدخلت عليها عديد التعديلات أهمها تعديل سنة ١٩٩٣<sup>(٣٤)</sup> الذي كرس مزيدا من المساواة بين المرأة والرجل في تحمل أعباء ومسؤولية الأسرة.
- المجال الصحي: خصوصا من خلال قانون يتعلق بالتنظيم الصحي<sup>(٣٥)</sup> والقانون المتعلق بالأمراض السارية<sup>(٣٦)</sup> مجال التربية والتعليم: من خلال القانون التوجيهي للتربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢<sup>(٣٧)</sup> والقانون التوجيهي المتعلق بالتكوين المهني<sup>(٣٨)</sup>.
- مجال الحماية الاجتماعية الفتوية: من خلال القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمائهم<sup>(٣٩)</sup> والقانون المتعلق بحماية المسنين<sup>(٤٠)</sup> ومجلة حماية الطفل<sup>(٤١)</sup> وهو تشريع يتماشى واتفاقية حقوق الطفل والتي تم تعزيزها بحماية بحماية الأطفال مجهولي النسب<sup>(٤٢)</sup>.
- مجال الشغل: مجلة الشغل وفقا لما تم تقيحها خصوصا بموجب قانون سنة ١٩٩٣<sup>(٤٣)</sup> المتعلق بإدراج تنصيب على عدم التمييز بين الجنسين وقانون ضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>(٤٤)</sup>.

### (ج) الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

#### - الهيئات الدستورية المستقلة

٤٢- أورد دستور ٢٠١٤ بابا خاصا بالهيئات الدستورية المستقلة ووجب على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها، وهي هيئات مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية وتمتع

(٣٣) الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في ١٣ أوت ١٩٥٦.

(٣٤) القانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٩٣.

(٣٥) القانون عدد ٦٣ المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩١.

(٣٦) القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧-٧-١٩٩٢ وفقا لما تم تقيحه بالقانون عدد ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(٣٧) قانون توجيهي عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٣/٠٧/٢٠٠٢.

(٣٨) قانون توجيهي عدد ١٠ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ١١ فيفري ٢٠٠٨ يتعلق بالتكوين المهني.

(٣٩) القانون التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٥.

(٤٠) القانون عدد ١١٤ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ١٩٩٤.

(٤١) قانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

(٤٢) القانون عدد ٧٥ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهلين ومجهولي النسب المنقح بموجب

القانون عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٧ جويلية ٢٠٠٣.

(٤٣) القانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٠٥/٠٧/١٩٩٣.

بالشخصية القانونية والاستقلالية الادارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة كما ضبط الدستور تركيبة كل منها والشروط المستوجبة في أعضائها ومدة عضويتهم وكيفية تجديدها وهي:

#### الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

٤٣ - تم إحداثها إبان ثورة ٢٠١١ بغرض الإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على أن تنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لتلك الانتخابات التي تمت في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ وكلفت بإدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته. وتمت إعادة تشكيلها خلال سنة ٢٠١٢ بمقتضى قانون أساسي وحددت مهامها بالسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة في مجال الانتخابات التشريعية والرئاسية. وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتكون من هيئة مركزية مقرها تونس العاصمة وتضم ١٦ عضواً ومن هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الدبلوماسية وتضبط تركيبها وهيكلتها الهيئة المركزية. وقد تم تضمينها بدستور ٢٠١٤ كاحدى الهيئات الدستورية المستقلة.

#### - هيئة الاتصال السمعي البصري

٤٤ - تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي ونزيه. وقد تم إحداثها منذ سنة ٢٠١١ وتم تضمينها بدورها بدستور ٢٠١٤ كاحدى الهيئات الدستورية المستقلة ولها صلاحيات تنظيمية وتأديبية في المجال السمعي البصري وتضطلع بصلاحيات استشارية في كل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالاتصال السمعي البصري وتمارس مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها من أية جهة كانت.

#### هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

٤٥ - تم إحداثها بموجب المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١<sup>(٤٤)</sup> تحت مسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" التي عوضت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد<sup>(٤٦)</sup> وتمت دستورها سنة ٢٠١٤ وتسهم بحسب الدستور في ضبط سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها بغاية تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وهي مبادئ تشكل أرضية أساسية لإرساء وتكريس منظومة حقوقية تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في بعدها الشمولي والغير قابل للتجزئة كما وردت في الصكوك الدولية التي انضمت إليها تونس. وتتولى عموماً القيام بكل المهام ذات العلاقة بمكافحة الفساد وإرساء حوكمة رشيدة. وتسعى الهيئة للتعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية

(٤٤) مرسوم إطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١ مؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١١ يتعلق بمكافحة الفساد.

المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقيات تعاون في مجال اختصاصها كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفاذي ارتكابها وكشفها.

### هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

٤٦ - تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية.

### هيئة حقوق الإنسان

٤٧ - يرجى العودة إلى العنوان الخاص بالمؤسسات الوطنية ص ٢٤ فقرة ٨٢.

### - الهيئات المستقلة الأخرى

٤٨ - لا تقتصر منظومة حماية حقوق الإنسان المأمولة على الهيئات الدستورية بل توجد هيئات مستقلة أخرى غير مضمنة بالدستور على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهيئة الحقيقة والكرامة مثلا.

### الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

٤٩ - أحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجسيدا للالتزام تونس المترتب على مصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويشترط في أعضائها الستة عشر (١٦) النزاهة والاستقلالية والحياد على أن يكون ستة (٦) منهم ممثلين عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مع تنوع في اختصاصات المتبقيين منهم كالطب والطب النفسي لقدرة هؤلاء على كشف آثار التعذيب المعنوية والجسدية تطابقاً مع الفصل ٢٣ من الدستور.

٥٠ - كما أنّ مراعاة مبدأ التناسف في اختيار أعضاء الهيئة دوراً في تعاملها مع الجنسين من المحرومين من الحرية ويعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية يتمتعون بحصانة تمتد إلى ما بعد انتهاء مدة عضويتهم إذ لا يمكن تتبّع أو إيقاف رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم. كما لا يمكن تتبعهم من أجل جنائية أو جنحة ما لم ترفع عنهم الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها مع وجوب إنهاء الإيقاف ولو في حالة التلبس إن طلبت الهيئة ذلك.

٥١ - للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولاية موسّعة على جميع أماكن الاحتجاز التي تشمل بالخصوص السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب

والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم ويمكن لأعضائها دخول جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها وإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمرجع محلف عند الاقتضاء وهو ما يجعل من سلطات الهيئة سلطات واسعة تمكنها من العمل دون قيود معتبرة خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن للسلطة المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجائية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتاً دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلل يُبلّغ فوراً إلى رئيس الهيئة ويتم التنصيص فيه وجوباً على مدّة المنع المؤقت ويكون كل مخالف للمقتضيات السابقة عرضة للتبعية التأديبية. وقد تم أخيراً انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب لتشريع لاحقاً في الاضطلاع بمهامها.

### هيئة الحقيقة والكرامة

٥٢- اعتباراً للمبادئ الأممية للعدالة الانتقالية المطلوبة من كل الدول الخارجة من مرحلة دكتاتورية واعتباراً للتبعية والمخلفات المتراكمة للإرث المثقل بالتجاوزات والانتهاكات أصدرت تونس قانوناً أساسياً تحت عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ومن أهدافه تحقيق المساءلة والمحاسبة ممثلة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفتيش من المسؤولية وستنظر دوائر قضائية متخصصة أحدثت للغرض في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وعلى معنى القانون ذاته ومن هذه الانتهاكات خاصة القتل العمد والاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمات العادلة ولئن كانت المصالحة مقصداً من مقاصد قانون العدالة الانتقالية إلا أنها لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الممتدة من الأول من شهر جويلية ١٩٥٥ (بداية استقلال تونس) إلى تاريخ المصادقة على القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠١٣). وقد انتخب المجلس الوطني التأسيسي أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ونظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ندوة دولية حول تركيزها وذلك من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحضور السيد Pablo de Grief المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار. وقد عرف قانون العدالة الانتقالية الضحية بكونها كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك كما يشمل تعريف الضحية كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج. كما أقر القانون بأن حق جبر ضرر ضحايا الانتهاكات يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ وأضاف أن جبر الضرر نظام يقوم

على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً وأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة. كما ألزم القانون الدولة بتوفير العناية الفورية والتعويض الوفي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجر الضرر وعلى التكفل بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

## - وسائل الانتصاف المتاحة

٥٣- يمكن للضحايا الذين تُنتهك حقوقهم الطعن لدى المحاكم، وهي طعون ممكنة في حالة خرق حقوق منصوص عليها في الدستور أو في الاتفاقيات التي تعد تونس طرفاً فيها، وتقدم هذه الطعون أمام القضاء الدستوري أو العدلي أو الإداري، حسب طبيعة الحق المنتهك.

٥٤- وقد كرس القانون التونسي إمكانية المطالبة بالتعويض في المادة المدنية من خلال التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية ومن خلال القيام بالحق الشخصي في المادة الجزائية.

٥٥- ويؤطر الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية المبدأ العام الذي يحكم جبر الضرر والتعويض للضحايا وهو مبدأ يترتب بمقتضاه على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر القيام بدعوى مدنية لجبر ذلك الضرر وهو مبدأ يسري على جميع الجرائم أياً كانت بما فيها الجرائم ذات الصلة بحقوق الإنسان ويمكن القيام بالدعوى المدنية بالتزامن مع الدعوى العمومية أو إثارة دعوى مدنية مستقلة أمام محكمة مدنية وهو حق لكل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

٥٦- ويعتبر القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها أساساً قانونياً للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن الفترة الممتدة بين شهر جويلية ١٩٥٥ إلى تاريخ المصادقة على القانون ذاته (٢٤ ديسمبر ٢٠١٣): ويمكن الاطلاع على تفصيل ذلك بالفقرة المتعلقة بهيئة الحقيقة والكرامة.

## المحكمة الدستورية

٥٧- يعتبر إحداث المحكمة الدستورية من الإنجازات الهامة لدستور ٢٠١٤ وقد عوضت المجلس الدستوري الذي تم تركيزه سنة ١٩٩٠<sup>(٤٥)</sup> والذي لم يكن له سوى صفة استشارية وقد تم إيقاف العمل به بعد الثورة (سنة ٢٠١١). وتطبيقاً لمقتضيات الدستور صدر القانون عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية<sup>(٤٦)</sup> وهي هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية

(٤٥) القانون عدد ٣٩ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ١٨ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بالمجلس الدستوري.

(٤٦) قانون أساسي عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ يتعلق بالمحكمة الدستورية.

الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة بهذا القانون ويكون مقرها بتونس العاصمة.

### المحاكم القضائية

٥٨- وفقا للدستور يعمل القضاء على ضمان الحقوق والحريات وعلى تحقيق العدل. ويشتمل التنظيم القضائي التونسي على مجموع أصناف من المحاكم منها من لها اختصاص شامل ومنها من لها اختصاص محدود. وقد تضمن دستور ٢٠١٤ أحكام الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية والإطار القانوني لصدور الأحكام من المحاكم واستقلالية القضاة وتسميتهم والضمانات اللازمة لهم وتركيبية المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.

### • القضاء العدلي

٥٩- نص دستور ٢٠١٤ على أن القضاء العدلي يتكون من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. وأكد على كون النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. وفي انتظار تبني قانون ملائم للإطار الدستوري الجديد، تخضع المحاكم العدلية حاليا إلى أحكام قانون ١٩٦٧<sup>(٤٧)</sup> وتنظر هذه المحاكم في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ما لم يسندها القانون إلى غيرها من هيئات التقاضي وقد قامت وزارة العدل بإعداد جملة من الأدلة تتعلق بالإجراءات أمام مختلف المحاكم وتظهر على موقعها الرسمي وذلك لنشر المعلومة القضائية وتسهيل نفاذ المتقاضي للقضاء وللمحاكم على مختلف درجاتها. ويضم التنظيم القضائي عدد ١٤٢ محكمة موزعة كالتالي:

### محكمة التعقيب

٦٠- اكتسبت محكمة التعقيب تسميتها الحالية كمحكمة تتموقع في أعلى هرم النظام القضائي بالأمر المؤرخ في ٣ أوت ١٩٥٦، وتختص بالنظر في:

- المادة المدنية: تنظر في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص سبع حالات أوردها الفصل ١٧٥ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، منها بالخصوص، مخالفة القانون، وتنظر في التعديل بين المحاكم وفي مؤاخذة الحكام.
- في المادة الجزائية: تنظر بحسب ما ورد بالفصل ٢٥٨ من مجلة الإجراءات الجزائية، في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها، وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو حرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

(٤٧) القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

٦١- كما تنظر في التعديل بين المحاكم وفي الإحالة من محكمة إلى أخرى وتنظر محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة فيما يدعو إلى توحيد الآراء بين الدوائر وكذلك في الخطأ البين وتكون عندها متركبة من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار بكل دائرة بحضور وكيل الدولة العام ومساعدة كاتب محكمة.

### محاكم الاستئناف

٦٢- توجد في تونس ١٢ محكمة استئناف بما في ذلك محكمتان تم إحداثهما بعد سنة ٢٠١٣<sup>(٤٨)</sup> وتختص بالنظر في:

- المادة المدنية: تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدوائرها والأحكام الاستعجالية والأوامر بالدفع الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية.

- المادة الجزائية: تنظر نهائيا بطرق الاستئناف في الجنايات والجنح المحكوم فيها من طرف المحاكم الابتدائية.

وتشتمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام على الأقل تتعهد بمقتضى إحالة صادرة عن قاضي التحقيق وتنظر في الطعون في قرارات قاضي التحقيق.

- المادة الإدارية: تنظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة الدرجة الثانية في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئات المهنية كهيئة المحامين، وتنظر كمحكمة للدرجة الأولى في الطعون المتعلقة ببطاقات الإلزام وفي بعض مواد أخرى جبائية.

### المحاكم الابتدائية

٦٣- يبلغ عددها ٢٨ محكمة موزعة على مختلف دوائر محاكم الاستئناف ويضبط مرجعها الترابي بحدود الولاية أو بعدد من المعتمديات عندما توجد أكثر من محكمة بالولاية الواحدة.

٦٤- وهي تختص حكما بالنظر في:

- المادة المدنية: تنظر ابتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص واستئنافيا في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدوائرها أو التي وصفت غلطا بكونها نهائية وتنظر كذلك في الأحكام الصادرة عن دوائر الشغل.

- المادة الجناحية: تنظر ابتدائيا في الجنح باستثناء ما كان منها من اختصاص قاضي الناحية.

وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف في الأحكام المستأنفة والصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدوائرها كما تنظر المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف ابتدائيا في الجنايات (الفصل ١٢٤ جديد إجراءات جزائية).

(٤٨) أمر عدد ٣٢٣٤ مؤرخ في ٠٧ أوت ٢٠١٣.

(٤٩) أمر عدد ٣٧٧١ مؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠١٣.

## محاكم النواحي

٦٥- بلغ عددها ٨٥ محكمة موزعة على مختلف دوائر المحاكم الابتدائية. وتم ضبط اختصاصها الترابي منذ سنة ٢٠٠٩<sup>(٥٠)</sup> وتختص عموماً بكل ما خرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية وما خصها به القانون.

## المحكمة العقارية

٦٦- كانت المحكمة العقارية تعرف بالمجلس المختلط العقاري<sup>(٥١)</sup> وأصبحت تعرف بالمحكمة العقارية بالبلاد التونسية منذ سنة ١٩٥٧<sup>(٥٢)</sup> ويشمل مرجع نظرها كامل التراب التونسي وتتكون من محكمة مركزية و ١٥ فرعا. أما مرجع نظرها الحكمي فيتمثل في:

- التسجيل العقاري بنوعيه الاختياري عن طريق المطالب الخاصة والإجباري عن طريق المسح وذلك في كامل تراب الجمهورية.
- تحيين الرسوم العقارية وتحليصها من الجمود.
- مراجعة الأحكام الصادرة عنها وإصلاحها.
- النظر في الطعون التي توجه ضد قرارات اللجان الجهوية لتحيين الرسوم أو ضد قرارات حافظ الملكية العقارية.

## • القضاء الإداري

٦٧- يتكون القضاء الإداري، وفقاً لدستور ٢٠١٤، من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية. ويختص بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. وفي انتظار ملائمة القوانين القائمة مع الأحكام الدستورية تظل المحكمة الإدارية راجعة إدارياً إلى الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة حالياً) ومقرها بتونس العاصمة وفقاً لما ينص عليه النص التنظيمي الصادر سنة ١٩٧٢<sup>(٥٣)</sup>. كما تم تركيز درجات القضاء الإداري (الابتدائي والاستئنافي والتعقيب) بما سمح بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري خلال سنة ١٩٩٦ وفتح الإمكانية للإعانة العدلية لتيسير النفاذ للقضاء لمن هو غير قادر على تكاليفه خلال سنة ٢٠١١. ويرأس المحكمة الإدارية حالياً رئيس أول وتتركب، بالإضافة إلى مندوبي الدولة ومندوبي الدولة العامين، من ثلاث دوائر تعقيبية ودائرتين استشاريتين وخمس دوائر استئنافية وسبع دوائر ابتدائية وقسمين استشاريين.

(٥٠) أمر عدد ٢٢٨٧ لسنة ٢٠٠٩ مؤرخ في ٣١ جويلية ٢٠٠٩ يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لمحاكم النواحي.

(٥١) القانون المؤرخ في أول جويلية ١٨٨٥ المتعلق بالملكية العقارية.

(٥٢) الأمر العلي المؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٥٧.

(٥٣) قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في غرة جوان ١٩٧٢ يتعلق بالمحكمة الإدارية.

٦٨- وتمثل صلاحياتها القضائية في النظر ببيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص، وفي هذا الإطار تختص المحكمة الإدارية عموماً بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة الهادفة إلى إلغاء القرارات الصادرة في المادة الإدارية وفي دعاوى المسؤولية الإدارية. كما تنظر استئنافياً في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والهيئة العامة للتأمين وتعقيماً في النزاعات الجبائية وفي النزاعات المتعلقة بالهيئات المهنية وفي القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية. في حين تشمل صلاحياتها الاستشارية إبداء الرأي وجوباً في مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية. كما تستشار بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها.

#### • مجلس تنازع الاختصاص

٦٩- أحدث مجلس تنازع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري بالقانون الأساسي عدد ٣٨ لسنة ١٩٩٦ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٩٦. ويرأسه بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة أعضاء، يقع اختيارهم، مناصفة، بين رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية.

#### • القضاء المالي

٧٠- يتكون القضاء المالي، وفقاً لدستور ٢٠١٤، من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. وتختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقاً لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقتضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. وفي انتظار ملائمة القوانين التي تحكمها مع أحكام دستور ٢٠١٤ يظل تنظيم دائرة المحاسبات كما هو منذ سنة ١٩٦٩ وتظل راجعة بالنظر إدارياً إلى الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة حالياً) أما مقرها فهو تونس العاصمة ولها غرف<sup>(٥٤)</sup> جهوية بسوسة وقفصة وشفاشيم. كما تم إحداث دائرة الزجر المالي منذ سنة ١٩٨٥<sup>(٥٥)</sup> وتختص بالنظر في محاكمة مرتكبي أخطاء التصرف إزاء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمشاريع العمومية.

#### • القضاء العسكري

٧١- نص دستور ٢٠١٤ على أن المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاها. وفي انتظار ملائمة القوانين المنظمة له مع مقتضيات الدستورية الجديدة، يبقى القضاء العسكري هيكلًا قضائياً صلب ووزارة الدفاع الوطني يعنى بتطبيق القوانين الجزائية التي ترجع

(٥٤) القانون عدد ٨ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨.

(٥٥) القانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٨٥.

بالنظر إلى المحاكم العسكرية وقد تم بمقتضى المرسومين عدد ٦٩ و ٧٠ المؤرخان في ٢٦ جويلية ٢٠١١ والمتعلقان بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين وتنظيم القضاء العسكري إدخال تعديلات هامة في اتجاه دعم الضمانات لكل من المتهم والضحية بما يتلاءم مع المرحلة ومع النظريات الحديثة لمقومات العدالة الجزائية ومن أهم ما جاء فيها<sup>(٥٦)</sup> <sup>(٥٧)</sup>:

- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم العسكرية.
- إقرار إمكانية القيام بالحق الشخصي والقيام على المسؤولية الشخصية أمام القضاء العسكري.
- إقرار إمكانية الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام دائرة الاتهام.
- توحيد آجال الطعن في الأحكام والقرارات العسكرية مع الآجال المعمول بها أمام القضاء العدلي.
- إلغاء الأمر بالتتابع الصادر عن وزير الدفاع الوطني.

#### الهيئات غير القضائية

٧٢- يشارك في تركيبة الهيئات غير القضائية بصفة عامة قضاة من الصنف العدلي أو قضاة من المحكمة الإدارية أو دائرة المحاسبات وذلك إلى جانب مشاركة أعضاء آخرين مختصين في مجالات مختلف هذه الهيئات. وتمثل هذا الهيئات في ما يلي:

- (أ) اللجنة المصرفية: أحدثت منذ سنة ١٩٦٧<sup>(٥٨)</sup> واسند لها إلى جانب صلاحيتها العامة في المجال، تسليط خطايا مالية على مرتكبي الممارسات المخالفة لتشريع وترتيب البنوك.
- (ب) مجلس المنافسة: أحدثت منذ سنة ١٩٩١<sup>(٥٩)</sup> واسند له إلى جانب صلاحياته العامة في المجال، تسليط خطايا مالية على مرتكبي الممارسات المخالفة لتشريع وترتيب المنافسة والأسعار.

(٥٦) الصادرة بالأمر المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٥٧.

(٥٧) المرسوم عدد ٧٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٩ جويلية ٢٠١١.

(٥٨) القانون عدد ٥١ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٦٧ المنظم لمهنة البنوك كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٩٤.

(٥٩) القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ١٨ جويلية ٢٠٠٥.

(ت) هيئة السوق المالية: أحدثت بمقتضى قانون ١٩٩٤<sup>(٦٠)</sup> الذي اسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، تسليط خطايا مالية على مرتكبي الممارسات المخالفة لتشريع وترتيب السوق المالية.

(ث) الهيئة الوطنية للاتصالات: أحدثت منذ ٢٠٠١<sup>(٦١)</sup> واسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، إيقاف نشاط مرتكبي الممارسات المخالفة لتشريع وترتيب المتعلقة بالاتصالات.

(ج) اللجنة التونسية للتحليل المالية: أحدثت منذ ٢٠٠٣<sup>(٦٢)</sup> وتم تعزيزها بموجب القانون الأساسي لسنة ٢٠١٥<sup>(٦٣)</sup> الذي اسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمآلها وذلك مع إمكانية الإذن مؤقتاً للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظار.

(ح) الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الذي اسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، سحب التراخيص من مرتكبي الممارسات المخالفة للتشريع والترتيب المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

#### الموقف الإداري: آلية وساطة بين المواطن والإدارة:

٧٣- تم إحداث هذه المؤسسة منذ سنة ١٩٩٢<sup>(٦٤)</sup> وعهد إليه بالتوسط بين المواطن والإدارة لإيجاد الحلول للخلافات بينهما. وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل باستقلالية ولا تتلقى أثناء ممارستها مهامها تعليمات من أية سلطة عمومية. والمؤسسة الموفق الإداري أربع ممثلات جهوية ب (سوسة وصفاقس وقفصه والكاف).

٧٤- ولتيسير مهامها تم تمكينها من صلاحيات واسعة للتدخل لفائدة المواطنين لدى الإدارة والمؤسسات العمومية وكلّ الهياكل المكلفة بمهمة تسيير مرفق عمومي. ويكون اللجوء إلى مصالح الموفق الإداري مباشرة دون أي إجراء شكلي خاص ودون وساطة وذلك سواء بالحضور بمقرها أو بمراسلتها عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، كما يساهم الموفق الإداري في معالجة الآثار المترتبة على إخلال سير المرفق العمومي سواء تعلق الأمر بتطبيق القاعدة القانونية أو

(٦٠) القانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

(٦١) القانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١ المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات.

(٦٢) القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

(٦٣) قانون أساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

(٦٤) الأمر عدد ٢١٤٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٩٢ الذي نظم مصالحه ومش مولاته وطرق عمله.

بصمت الإدارة أو بتأخرها في الردّ على طلبات المواطن أو في الاستجابة لها. ولتمكين الموفق الإداري من التدخل الناجح حمل القانون الوزراء وكافة السلط الإدارية واجب تيسير مهمته وتعيين منسق من بين الإطارات العليا الراجعة لهم بالنظر ليتولى البت في الشكاوى، كالإذن لمنظورهم بالردّ على أسئلته والاستجابة لاستدعاءاته، والإذن لهياكل الرقابة في حدود مشمولاتها بالقيام بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها. ويرفع الموفق الإداري كلّ التوصيات اللازمة لفضّ النزاع إلى الجهة المعنية ويمكنه في حالة عدم التوصل إلى نتيجة إيجابية رفع تقارير خصوصية إلى رئيس الجمهورية مرفقة باقتراحاته.

## ٢- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان

### • دور مجلس نواب الشعب

٧٥- تونس دولة موحدة، يحكمها نظام سياسي وإداري مركزي يتولى السلطة التشريعية فيه مجلس نيابي وحيد هو "مجلس نواب الشعب" الذي ينقسم إلى لجان قارة وأخرى خاصة ويمكنه عند الاقتضاء إحداث لجان تحقيق ومن أهم اللجان القارة المعنية بالنظر في مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان توجد "لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية" التي تتولى مناقشة القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة والفردية قبل تمريرها إلى الجلسة العامة للمدولة والمصادقة عليها وفق تدابير وإجراءات خاصة تناغما مع النظام الدستوري التونسي الذي يقسم القوانين إلى قوانين أساسية وقوانين عادية ويشترط أن يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس وألا يعرض مشروع القانون الأساسي على المداولة بالجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشرة يوما من إحالته على اللجنة المختصة. ومن بين النصوص التي تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: الموافقة على المعاهدات وتنظيم العدالة والقضاء وتنظيم الإعلام والصحافة والنشر وتنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها والقانون الانتخابي والحريات وحقوق الإنسان والأحوال الشخصية والواجبات الأساسية للمواطنة والسلطة المحلية وتنظيم الهيئات الدستورية والقانون الأساسي للميزانية وبصفتها قوانين أساسية تخضع مشاريع القوانين المؤطرة للحقوق والحريات إلى إجراءات دقيقة. وينتظر أن يكون للسلطة المحلية موضوع الباب السابع من دستور ٢٠١٤ بعد تركيزها دور هام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة وأنها ستعتمد آليات الديمقراطية التشاركية.

### • المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: هيئة حقوق الإنسان

٧٦- ارتقى المشرع التونسي سنة ٢٠٠٨ بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فمنحها الشخصية القانونية والاستقلالية المالية ودعم صلاحيتها وقد جاء ذلك بالقانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أن الثورة التونسية كشفت بصورة

جلبية القصور الهيكلي لهذه الهيئة وبينت عدم قدرتها على الاضطلاع بدورها المتعلق بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها منذ إحداثها (أمر سنة ١٩٩٢ وقانون ٢٠٠٨) وخاصة تلك التي تزامنت مع أحداث الثورة التي انطلقت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بما فيها جرائم القتل خلال المظاهرات وممارسة التعذيب وسوء المعاملة والإيقافات العشوائية. وأمام قصورها ذلك ومحدودية نجاعتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بادر المجلس الوطني التأسيسي إلى تضمينها بدستور ٢٠١٤ تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان" كإحدى الهيئات الدستورية المستقلة وبذلك تعزز دورها بمنحها مرتبة دستورية وصلاحيات مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومتها. كما اوجب استشارتها في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، فضلا عن صلاحياتها في مجال التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان بغرض تسويتها أو إحالتها إلى الجهات المعنية وتم للغرض عرض مشروع قانون أساسي ينظم الهيئة الجديدة في إطار مسار تشاركي أنبنى على تشريك كل المتدخلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان سعيا لتركيز هيئة متطابقة مع مقتضيات الدستور ومحترمة للمعايير الدولية بما فيها مبادئ باريس المنظمة لأمثالها.

#### • نشر ثقافة حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة

٧٧- أصبح لنشر ثقافة حقوق الإنسان في تونس مكانة دستورية أكدها الفصل ٣٩ من دستور ٢٠١٤ عند تنصيبه على عمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان كما ضمن الفصل ٤٢ من الدستور ذاته الحق في الثقافة وحرية الإبداع وتشجيع الدولة للإبداع الثقافي ودعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتحديدتها بما يكرس قيم التسامح ونبد العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. وهي أسس حقوق الإنسان. كما أملت توطئة الدستور بأسس التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ومنطلقاتها. واعتبارا إلى أن الجمهور المستهدف بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل الثلاث قد حدد ثلاثة مستويات وهي نظام التعليم الابتدائي والثانوي ونظام التعليم العالي وتزويد الموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريين بتدريب في مجال حقوق الإنسان ثم تدريب وتثقيف المهنيين في الإعلام والصحافيين في مجال حقوق الإنسان فقد سعت تونس للانضباط للبرنامج الأممي المذكور فأما عن المرحلة الأولى المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي فقد صدر القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في ٢٣ جويلية ٢٠٠٢ والذي نقح في ١١ فيفري ٢٠٠٨ وانقسمت مساهمة وزارة التربية في مجال حقوق الإنسان إلى مستويات عدة يتمثل أولها في مضامين الكتب والبرامج التي تحتوي بشكل عام على مجموعة من المواد التي تتناول قيم حقوق الإنسان مع وجود مادة قاطرة تخاطب هذه الحقوق مباشرة ويشمل المستوى الثاني الحياة المدرسية والتي تتمثل في جملة النوادي والأنشطة الثقافية المرافقة لما يتم في القسم وذلك على غرار نوادي التربية على المواطنة وما يستوجبه ذلك من تكوين لمنشطي النوادي لدورهم في تأطير المتلقي وأهمية وعيه الحساس بهذه الحقوق ويعتمد المستوى الثالث على ضرورة البحث في إمكانيات الشراكة لإنجاح هذه الإستراتيجية وذلك مع عدة وزارات أخرى. وقد أكدت الورقة الصادرة في نوفمبر ٢٠١٢ عن الإدارة العامة للبرامج

والتكوين المستمر بوزارة التربية بعنوان "التربية على ثقافة حقوق الإنسان في المنظومة التربوية" على أن التغيير شمل جميع المواد المدرسية بلا استثناء لأنها تحتكم كلها إلى كفايات أفقية مشتركة. غير أن المواد الاجتماعية تبدو ملائمة أكثر من غيرها لحمل هذه القيم والمبادئ وزرعها في أذهان المتعلمين ونفوسهم وتطبيعهم عليها حتى تصبح المنهاج الذي يوجه تفكيرهم والأساس الذي عليه تنبني تصرفاتهم في حياتهم الخاصة والعامّة.

٧٨- كما حرصت تونس على إدراج برامج التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان في أهم الوزارات وخاصة وزارة العدل ووزارة الداخلية فقد صدر مثلا المنشور عدد ٥٠٤ بتاريخ ١٥ جوان ١٩٩١ يتعلق بإدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المواد التي تدرس بمختلف المستويات التكوينية وتتضمن فيما تتضمن تذكير الإطارات والأعوان بالعقوبات الجزائية التي يستوجبها كل تجاوز للسلطة كما تم إعادة نشر الدليل الخاص بحقوق الإنسان لجميع الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون ويتضمن مختلف نصوص الأمم المتحدة والنصوص الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعيينها لجعلها مرجعا وأداة عمل لكافة الأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين كما ضاعفت وزارة الداخلية بعد الثورة (٢٠١١) تعاونها مع المنظمات والآليات الأمية المختصة والذي أنتج مادة تدريبية كثيفة نورد أمثلة عنها: مع اليونسكو: "مدونة سلوك التعامل بين قوات الأمن الداخلي والصحفيين" ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: كتيب الجيب "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "وثيقة نموذج لشرطة الحوار". كما تتعاون الوزارة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتستفيد من خبراتها وتنفيذ في الأثناء "برنامجا لتحسين معاملة المحتفظ بهم" يمتد من سنة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ استفاد من حلقاته التكوينية أكثر من ألفي عون أمن وتعاونت الوزارة كذلك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة ديقنتي وريستارت لتأهيل الضحايا.

٧٩- أما وزارة العدل فقد تعاونت مع عديد المنظمات فنظمت مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (لصالح أعوان وإطارات مصالح حقوق الإنسان في حينها) دورة تدريبية حول "حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز" وكذلك فعلت مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في دورات ختمت بإصدار "دليل لزيارة أماكن الاحتجاز" كما يتولى المعهد الأعلى للقضاء منذ سنة ١٩٩٢ تدريس مادة حقوق الإنسان للمتدربين من الملحقين القضائيين ويتولى تدريسها كذلك للقضاة المباشرين في إطار استكمال الخبرة كما قامت الوزارة بناء على ما أبرمته من اتفاقيات تعاون ثنائية بدورات تدريبية للقضاة المباشرين بخصوص حقوق الإنسان في مجال العدل بما يسمح بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين القضاة والمدعين العامين. وتم كذلك تنظيم تكوين لضباط وموظفي السجون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨٠- أما وزارة الدفاع فتحرص على تنفيذ ما جاء بالفصل ٢٤ الفقرة الأخيرة من مقرر قواعد الانضباط العام المؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٢ والقاضي بتحجير المعاملة القاسية واللاإنسانية على جميع العسكريين من خلال التنصيص على انه: "يججر على العسكريين إلحاق

الأذى بحياة الأشخاص وبالسلامة الجسدية للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى وكذلك المدنيين سواء كان ذلك بالقتل أو بمختلف أشكال التشويه والمعاملة القاسية والتكيل والتعذيب".

٨١- وتتولى مؤسسات التعليم العالي وخاصة تلك التي تدرس المواد القانونية تقديم دروس في مادة حقوق الإنسان.

٨٢- كما تلعب وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دوراً أساسياً على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بقضاياها، وذلك من خلال إعداد برامج خاصة في هذا الشأن، وتخصيص تغطية إعلامية للندوات والأيام الدراسية والورشات التدريبية، والاحتفال بالأيام الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما يتلقى الصحفيون والإعلاميون دورات تدريبية في المجال.

٨٣- وتساهم منظمات المجتمع المدني بدورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بقضاياها وبالمواثيق الدولية ذات الصلة، فضلاً عن مساهمتها في إعداد التقارير الوطنية الدورية، وتقديم التقارير الموازية، ومتابعة أعمال التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات. كما تم بعد الثورة تكوين أكثر من ١٣ جمعية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان والتربية عليها، على غرار "الرابطة التونسية للمواطنة" و"مركز تونس لحرية الصحافة" و"الجمعية التونسية لتنمية ثقافة حقوق الإنسان" و"المجتمع الدولي لحقوق الإنسان".

٨٤- أما اللجنة الوطنية الدائمة للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان فقد عملت بعد إحداثها على نشر المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس أو انضمت إليها كما تسعى إلى تشريك جميع الأطراف المتدخلة في مجال حقوق الإنسان في صياغة التقارير ذات الصلة وذلك قبل إيداعها لدى اللجان والهيئات الأممية والإقليمية المعنية وتعمل كذلك على نشر التوصيات الصادرة عن الهيئات اثر مناقشة التقارير واستشارة جميع الأطراف حول كيفية إعمالها.

#### • آلية إعداد التقارير

٨٥- نظراً لتأخر الدولة التونسية في تقديم تقاريرها في الآجال وعدم وجود متابعة دورية ومنظمة لجميع التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأممية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى عدم ضمان استمرارية اللجان التي تعمل على صياغة هذه التقارير فقد تم إحداث اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٥٩٣ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥. وهي لجنة دائمة تحدد لدى رئاسة الحكومة وتتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات ويرأسها الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه.

٨٦- وتعمل هذه اللجنة على:

- إعداد التقارير الحكومية وتقديمها في الآجال أمام هيئات المعاهدات الأممية والإقليمية التي تكون الجمهورية التونسية طرفاً فيها وأمام مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الإقليمية ومناقشتها أمامها.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الحكومة التونسية وردودها على مختلف التقارير الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان.
- التعاون والتفاعل، في حدود مهامها، مع المنظمات الأممية ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- تحيين الوثيقة الأساسية المشتركة بين كل المعاهدات عند الاقتضاء.
- التنسيق في مجال جمع المعلومات والإحصائيات وإرساء منظومة معلومات ومؤشرات ناجعة وعملية في مجال حقوق الإنسان.
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان،
- تجميع وتبويب التوصيات وتحليل متطلبات كل توصية وتحديد الأطراف المتدخلة لتنفيذها وإعمالها واعتماد إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان التنسيق في العمل لكافة المتدخلين في إعمال التوصيات،
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم وفاء الحكومة التونسية بالتزاماتها ورصد التقدم في مدى تنفيذ وإعمال التوصيات.
- ٨٧- وتحرص اللجنة، خلال قيامها بمهامها على تشريك مكونات المجتمع المدني والهيئات الوطنية المتدخلة والناشطة في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٨- كما تم إحداث كتابة قارة صلب اللجنة تعمل تحت إشرافها ويكلف بها العضو المقرر باللجنة وتعمل عموماً على توفير كافة المتطلبات التي تساعد اللجنة في أعمالها.
- ٨٩- وأكد الأمر المحدث للجنة على العمل على تكوين أعضائها وموظفي كتابتها القارة في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٠- ويتم حالياً تنمية قدرات أعضاء اللجنة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال صياغة وتقديم التقارير بصفة خاصة وقد عملت اللجنة على تحيين هذه الوثيقة الأساسية المشتركة وناقشت تقريراً تونس حول الاختفاء القسري ومناهضة التعذيب سنة ٢٠١٦ أمام اللجان الأممية المعنية وتستعد لمناقشة تقرير تونس الدوري حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعداد بقية التقارير التي عرفت تأخيراً في الإعداد والتقديم.

## • معلومات أخرى

٩١- شهدت البلاد التونسية على إثر ثورة ١٧ ديسمبر - ١٤ جانفي ٢٠١١ أول انتخابات تأسيسية حرة وديمقراطية بشهادة جل الملاحظين والمراقبين المحليين والدوليين والتي مكنت من انتخاب ٢١٧ نائبا بالمجلس الوطني التأسيسي أوكل إليهم صياغة دستور جديد للبلاد، إلى جانب مهام تشريعية أخرى على غرار إصدار القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وذلك بعد إيقاف العمل بدستور ١٩٥٩ وحل المجالس النيابية والهيئات الدستورية القائمة آنذاك كما أوكل للمجلس سن القوانين التي يقتضيها سير دواليب الدولة ومنها إصدار قانون انتخابي جديد تم بمقتضاه تنظيم أول انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وشفافة ونزيهة، وتستعد تونس حاليا لتنظيم أول انتخابات محلية حرة تكريسا لمقتضيات الباب السابع من الدستور التونسي الجديد.

٩٢- وفي التاسع من أكتوبر ٢٠١٥ أعلنت لجنة نوبل النرويجية منح جائزة نوبل للسلام للعام ٢٠١٥ للمنظمات الوطنية الأربع وهي الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية للمحاميين التونسيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي شكلت الرباعي الراعي للحوار الوطني وذلك تمشينا لمساهمتها الحاسمة في بناء ديمقراطية تعددية بعد ثورة ١٧ ديسمبر - ١٤ جانفي ٢٠١١ عبر رعايتها لوساطة بين الفرقاء السياسيين سنة ٢٠١٣ عندما تعرضت العملية الديمقراطية إلى مخاطر الانتكاس بعد اغتيال بعض الرموز السياسية وحصول اضطرابات اجتماعية وقد تمخض عن الحوار الوطني الذي رعاه الرباعي تكوين حكومة توافقية عملت على تنفيذ خارطة طريق تم الاتفاق عليها مسبقا بين مختلف الفرقاء السياسيين أساسها الإعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تمت فعليا في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤.

## ثالثاً- المساواة وعدم التمييز

### ١- المساواة وعدم التمييز في دستور ٢٠١٤

٩٣- ورد بدستور ٢٠١٤ أن من بين الأسس التي رسم على أساسها الدستور هي المناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية كما نصت فصول الدستور على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز (الفصل ٢١) وان الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل ٣٤) وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (الفصل ٤٦) كما يحمل على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل (الفصل ٤٧) وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز (الفصل ٤٨) ويضمن الدستور كذلك لكل شخص الحق في محاكمة

عادلة في اجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء (الفصل ١٠٢) وتعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية (الفصل ١٣٩) بما تعنيه التشاركية من تساوي في الحقوق والواجبات.

## ٢- الاتفاقيات الدولية المعتمدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

٩٤- أما على الصعيد الدولي فقد صادقت تونس على مجمل الاتفاقيات الدولية (كما ورد بالجدول المفصل لذلك: ص ٥ و ٦ و ٧) ومنها الاتفاقيات المتعلقة بضمان حقوق المرأة كما صادقت كذلك على اتفاقيات أخرى ك:

- اتفاقية العمل ليلا (مراجعة ١٩٤٨) التي صادقت عليها تونس بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٥٧ والتي تحتوي على ٢٠ مادة وتحجر مادتها ٣ عمل النساء ليلا في الأنشطة الصناعية بالقطاعات العام والخاص.
- بروتوكول ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلا الذي صادقت عليه تونس بمقتضى القانون عدد ١١٤ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ والمتضمن خمسة مواد والذي تنظم مادته ٢ مبدأ عمل المرأة.
- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.
- القانون عدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- القانون عدد ٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٢١ جانفي ٢٠٠٣ المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- القانون عدد ٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١١ فيفري ٢٠٠٨ المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.
- ٩٥- وقد تواصل التزام الدولة ما بعد الثورة بدعم حقوق المرأة، إذ تم سنة ٢٠١١ الترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات الجمهورية التونسية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بإصدار المرسوم عدد ١٠٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ ثم في مرحلة لاحقة بإتمام إجراءات المصادقة بإيداع مراسلة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٤.

### ٣- التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

٩٦- حظيت المنظومة الوطنية في مجال حقوق المرأة بالاهتمام منذ إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ التي ألغت تعدد الزوجات وحددت السن الأدنى للزواج وألغت حق الجبر الذي يتمتع به الأب في تزويج ابنته، وأقرت الطلاق القضائي، وأرست إلى حد كبير ملامح القوانين اللاحقة التي عملت على ضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين.

٩٧- وواصل المشرع التونسي في هذا السياق العمل على ضمان المساواة بين الجنسين والسعي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إدخال العديد من التعديلات على المنظومة القانونية التي لها علاقة بحقوق المرأة مثل مجلة الجنسية التي أقرت حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها ومجلة الشغل التي كفلت حقوق المرأة في العمل باعتمادها مبدأ المساواة بين الجنسين ومجلة الالتزامات والعقود التي ألغت كل تمييز ضد المرأة في العمل والمجلة الجزائية التي ضمنت للمرأة الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل. وشملت هذه الإصلاحات عدة نصوص قانونية من أهمها:

- القانون عدد ٧٥ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، والذي منح الحق للأُم في إسناد لقبها العائلي لابنها، ومكنها ذلك من التقاضي لدى المحاكم المختصة للمطالبة بإسناد اللقب العائلي للأب إلى الطفل الذي وقد نقح هذا القانون بدوره بمقتضى القانون عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٧ جويلية ٢٠٠٣ والمتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب ليصبح من حق الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي.
- القانون عدد ٩١ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. وهو نظام اختياري يتمثل في إقرار اتفاق الزوجين، عند إبرام عقد الزواج أو بعده، على أن تكون العقارات ذات الصبغة العائلية والمكتسبة بعد الزواج أو بعد عقد الاشتراك ملكا مشتركا بينهما.
- القانون عدد ١٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٧ فيفري ٢٠٠٠ المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.
- القانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمة الجسدية.
- القانون عدد ٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢١ جانفي ٢٠٠٢ المتعلق بتنقيح الفصل ١٢ من مجلة الجنسية والذي أصبح بموجبه تصريح الأم التونسية بمفردها

كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفيا أو مفقودا أو عدم الأهلية قانونا.

- القانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١٢ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذي يخول لعائلات المنازل المتمتع بالحق في التغطية الاجتماعية.
- القانون التوجيهي عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠٠٢ والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والذي يضمن حق التعليم لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.
- الامر عدد ٨٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ المتعلق بتنقيح الأمر عدد ١٦٥٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٩ أوت ١٩٩٣ والمتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- القانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠٠٦ المتعلق بإحداث نظام العمل لنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
- القانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠٧ المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية والذي تم بمقتضاه توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- القانون عدد ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٤ مارس ٢٠٠٨ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي يضمن حق الأم الحاضنة في السكن وإحاطتها بجميع الضمانات القانونية في مرحلة ما قبل الطلاق.
- القانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٨ المتعلق بالأمر السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص بهن وبأبنائهن.
- القانون عدد ٥٥ لسنة ٢٠١٠ المنقح للفصل ٦ من مجلة الجنسية ليصبح "تونسيا الطفل الذي ولد من أب تونسي أو من أم تونسية".
- ٩٨- وقد سعى المشرع التونسي بعد ثورة ٢٠١١ إلى ملائمة القوانين الخاصة بحماية حقوق المرأة مع مختلف المعايير الدولية وجعلها مواكبة لتطور القيم الاجتماعية بما في ذلك إصدار نصوص جديدة تتماشى مع التحولات الاجتماعية وتكرس التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها.
- ٩٩- فقد أحدثت بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة منذ سنة ٢٠١٢ لجنة خبراء لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في تونس تضم ممثلين عن وزارات المرأة والأسرة والداخلية

والعدل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى ممثل عن رئاسة الحكومة لدراسة الثغرات والنقائص القانونية التي تشوب القوانين والأوامر الترتيبية والقرارات الوزارية وكان من أبرز نتائج أعمالها سنّ القانون الأساسي عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ والمتعلق بمجوزات السفر ووثائق السفر والذي يجيز لكلا الأبوين استخراج وثائق السفر للأبناء والترخيص لهم بالسفر.

١٠٠- وجاء دستور ٢٠١٤ ليرسخ القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وضمان تكافؤ الفرص بينهما وخاصة في الانتفاع بفرص العمل والقضاء على العنف ضد المرأة كإحدى أبرز مظاهر التمييز ضدها.

١٠١- وتم إعادة تفعيل "الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر مراحل العمر"، باعتبار العنف ضد النساء من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس وأمام تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة التي أصبحت تمس ٤٧,٦% من النساء المتراوحة أعمارهنّ ما بين ١٨ و ٦٤ سنة.

١٠٢- وقد تم إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بمقتضى الأمر الحكومي عدد ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠١٦ والذي سيعمل على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المخططات والبرامج.

١٠٣- ويجري العمل كذلك على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في عملية التخطيط التنموي على جميع المستويات وفي مختلف القطاعات بما يضمن تكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس.

١٠٤- كما تعمل الدولة التونسية على إصدار قانون إطاري في مجال الوقاية ومقاومة العنف ضد المرأة بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء وإحالاته على مجلس نواب الشعب كما قام البرلمان بالمصادقة في تاريخ ٢١ جويلية ٢٠١٦ على القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي يهدف إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم. كما يرمي إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

١٠٥- إلى جانب دعم مشاركة المرأة في الفضاء العام وفي مواقع القرار باعتبار ضعف نسبة تواجد المرأة في الحياة العامة والسياسية وذلك من خلال تنمية قدراتها وتمكينها من الأدوات والمعارف الضرورية لذلك.

١٠٦- وتميّز النظام التونسي بدعم حقوق المرأة وتكريس المساواة في الانتفاع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والسياسية.

١٠٧- كما تمّ تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل من خلال التنصيص في مجلة الشغل على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام المجلة والتي تغطي كافة جوانب الشغل كالانتداب والتأجير وظروف العمل وفسخ عقد الشغل كما تضمّنت الاتفاقية المشتركة الإطارية أحكاماً تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل الترسيم والأجر.

١٠٨- ويتم العمل على التمكين الاقتصادي للمرأة ومساعدتها على النهوض بأوضاعها وإدماجها في العملية التنموية بما يمكنها من تحقيق استقلاليتها من خلال مساعدتها على بعث مشاريع صغرى من جهة أو مساعدتها على ترويح منتوجها من جهة أخرى وحيث يهدف هذا البرنامج إلى نشر ثقافة المواطنة حقوق المرأة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين من خلال التعريف بالمكاسب والحقوق لدى الجنسين واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كأسلوب تفكير ومنهجية عمل وتدعيم معارف الناشئة بمختلف التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، كما يعنى هذا البرنامج بصفة خاصة بالمرأة في الوسط الريفي من خلال تبسيط وتقريب المفاهيم الخاصة بالحقوق الإنسانية وتعريفها بمكتسباتها المدنية وتوعيتها بقيم المواطنة والديمقراطية والمساواة وبأهمية المشاركة في الحياة العامة.

١٠٩- بالإضافة إلى مقاومة الانقطاع المدرسي والذي يشمل خصوصاً الفتيات في المجال الريفي وذلك قصد التصدي للانقطاع المبكر للفتيات نتيجة بُعد المسافة بين المدرسة ومكان الإقامة وعدم توفر وسائل النقل إضافة إلى الظروف المادية الصعبة للأسر والإحاطة بالأهمّات العازبات وبالمرأة السجينة والعمل على تيسير إدماجها الاجتماعي والاقتصادي بعد الإفراج عنها لتجنّبها مخاطر العود وتشمل مجالات التدخل النساء داخل السجينات والمسرحات من السجن حديثاً.

١١٠- وتجدد الإشارة إلى أنه لا توجد سياسة خاصة للعناية بالمرأة ذات الإعاقة إلا أنها تخضع على قدم المساواة للامتيازات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.

١١١- كما أقرت الدولة جملة من التشريعات والتدابير باعتماد آليات وخطط عمل لتمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة في جميع ميادين الحياة ويبرز ذلك خاصة من خلال الأرقام والمؤشرات التالية:

#### • مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

١١٢- شهدت الحكومة التونسية الجديدة تطوّرًا ملحوظًا في عدد النساء عضوات الحكومة، فبعد أوّل انتخابات تشريعية جرت في إطار الدستور الجديد في شهر أكتوبر من سنة ٢٠١٤ وبعد تشكيل الحكومة من قبل الحزب الفائز بالمرتبة الأولى من حيث عدد النواب تمّ تعيين ٨ عضوات في الحكومة الجديدة من جملة ٤٠ عضواً (٦ وزيرات وكاتباتي دولة) أي بنسبة مائوية تقدّر بـ ٢٠%.

• مشاركة المرأة في السلطة التشريعية

١١٣- تطوّر حضور المرأة في المجالس التشريعية بالبلاد التونسية خلال السنوات الأربع الفارطة إذ بدا تمثيل المرأة بالمجلس الوطني التأسيسي الذي وضع دستور ٢٠١٤ ب ٢٥% في بداية الفترة النيابية في شهر جانفي ٢٠١٢ ليترفع إلى ٣٠,٥٩% خلال شهر جوان ٢٠١٤ ويرجع هذا التطور إلى طريقة وضع القوائم الانتخابية منذ البداية على أساس التناصف العمودي، ليتم آليا تعويض الأعضاء المغادرين من كلّ قائمة بنساء من نفس القائمة، خاصّة إذا كان المغادرون من الرجال. وبلغ عدد النائبات بالمجلس الوطني التأسيسي ٦٧ من أصل ٢١٧ نائبا.

١١٤- ثم جاءت انتخابات أكتوبر ٢٠١٤ ب ٢١٧ عضوا لمجلس نواب الشعب منهم:

- ١٤٤ رجلا بنسبة ٦٦,٨٢%

- ٧٣ امرأة بنسبة ٣٣,١٨%.

• مشاركة المرأة في السلطة القضائية

١١٥- حضور المرأة في القضاء:

- عدد النساء في القضاء: ٦٦٤.

- نسبة النساء في القضاء: ٣٢,٤%.

١١٦- ومن المتوقع ارتفاع نسبة حضور المرأة في القضاء خلال السنوات القادمة، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة حضورها ضمن الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء حيث بلغت نسبة حضورها خلال:

- السنة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥,٥%.

- السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤: ٥٥%.

١١٧- حضور المرأة في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي:

تضمن الفصل ٥ من القانون الأساسي عدد ١٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢ ماي ٢٠١٣ أنه يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات، الأمر الذي ساهم في بلوغ نسبة حضورها في هذه الهيئة ٤٥%.

١١٨- ولا يفوتنا التذكير أن جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين ترأسهما قاضيتان.